على الوصف المناسب ويكون التثبيت ايضا على حسب قوة الايمان والمحافظة على
مقتضياته وعدم رمث التكليف وحين الموت والقبر وساير مقامات الآخرة
اللهم ثبتنا في الحيوة الدنيا وفي الآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم امين قوله تعالى
قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة الآية قد استصعب المعربون هذا بانه لا
ملازمة بين الشرط المقدر وجوابه بحسب الواقع لكثرة التخلف عن الامتثال قوله فطلم
وغاية ما تخلصوا به حمل العام على الخاص أي قل لعبادي المخصوصين بالاخلاص
والحرص على امتثال الاوامر والقرينة على هذا الخصوص ما فهم من السياق وفحوى
الكلام من لطف الخطاب والتقريب والتخصيص بالحمل الخاص الذي لا احاطت الا في
احاط بالحيلة في المرتبة من الاعمال مثل هذه الآية ومثل قل لعبادي يقولوا التي
هي احسن قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويكون حكمه سبحانه بالملازمة لاجل امرين اما ان حنهم وشانهم ووظيفتهم الا انفك
امتثالهم عن الامر النبوي فيكون بعثا لهم على ذلك واما مدحا لهم وحكما منه سبحانه بانهم
مظنة ذلك مثل قوله نعم فعد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين قوله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها جعل سبحانه هذا الكلام بعد تعداد انواع من النعم فدل على ان
المراد وان تعدوا انواع نعمة الله لا تحصوها الا ان المراد اشخاصها والامر كذلك
اللهم لك الحمد والشكر عدد ما خلقت وما علمت وملأ ذلك وزنة ذلك في كل اوان
كذلك ابد الآبدين ودهر الداهرين سورة الكهف قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم جعل الواو الداخلة على ولها كتاب في الكشاف للصوق الصفة
تشبيها لدخولها على الحال وقال بعضهم بل هي داخلة على الحال لان قرينة نكرة في سياق
نفي فهي مخصصة تصلح الحال عنها كما تصلح الا انها في نحو ما احد خير منك قوله
على انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اللام في له للتقوية لان العامل اسم فاعل والتقديم
المفعول على الفعل اخذ صاحب الكشاف من تقديم المفعول حصر الحفظ على القرآن

فقال

١٣٨

معا بخلاف الكتب المتقدمة فانه لم يتول حفظها بل استحفظها الربانيين والاحبار فاختلفوا
فيما بينهم بغيا فكان التحريف ولم يكل القرآن الى غير حفظه اولى الاختصاص يراد
به ثبوت الحكم لشيء ونفيه عن غيره مع وجود مدع للحكم الذي ينفيه الاختصاص كقولك عمرا ضربت
لمن قال ضربت زيدا يظهر ارادة النفي ومع عدم وجود المدعي لا يظهر بل يترك الا للمبالغة
في الاثبات حتى كانه لا اعتداد بثبوت الحكم لغيره فالحكم بالنفي غير مراد هنا والشرح له
فكتب الله غير القرآن لم يقع فيها نزاع بل هذا من المقام والابتلاء ان الكلام في غير متعرض لها الا
ترى الى قوله ان كنتم للرؤيا تعبرون فانه لم يرد الحصر هنا بل ولا التأكيد بل اللام مزيدة
للتقوية كما هو صريح كلام كل نحوي في الموضعين اعني تقديم المفعول او كون العامل فرع الفعل
وغاية الامر انه يدل على حصول تأكيد حكم حفظ القرآن ثم ان الواقع يكذب هذه
الدعوى لان الوجه الذي حفظ به القرآن وهو تواتر الدواعي على نقله موجود في سائر
كتب الله بل هو فيها اولى لكثرة الانبياء المجددين فيهم فلا يتم فيها الاندراس وهذا الوجه هو
العمدة وانما يلزم حفظ الجملة وجمهور الدقائق لا مثل حفظه ورفعه ونصبه الا تراه وقع
في القرآن كثيرا وهو هذه القراءات لا سيما على قولنا ان العبرة بصحة النقل ولو ظننا
ثم قد تواتر ان كل ما وقع لبني اسرائيل وقع لهذه الامة وصدق هذا الكلام الصادق
بحسب الخبر فهذه الامة كلما حرفوا كتاب الله كل على ما يوافق بدعته ولم يقع في التورية
اكثر من هذا انما يحرفون معانيها ويكتبون اشياء خارجة عنها ويقولون هو من عند الله وما
هو من عند الله وليس ذلك من التحريف بل كالاحاديث الموضوعة في هذه الامة ولو كان قد
اختلط المعروف بالانكار في الكتب الاولى لما كلفهم الله تعالى ان يقيموها بقوله لستم على شيء
حتى تقيموا التورية والانجيل وقال يعرفونه كما يعرفون ابناءهم على اظهر التفسيرين وغير
ذلك من الآيات وعلى الجملة وليس لنا دليل على هذا الاجتراء على كتب الله الا الافتراء والترفع
على الامم كما يفعلونه في المذاهب وقانا الله عن ذلك ومما اعلم الجراءة في هذا المحل
قول بعض فقهاء الشافعية كصاحب المنهج وشرحه انه يجوز الاستنجاء بالتورية

والانجيل

Copyright © King Saud University